مرويات الإدارة والقضاء
في عصر الخلافة الراشدة
في كتاب السنن الكبرى
للبيهقي (458هـ / 1065م)
دراسة تأريخية

م.د. صلاح هادي علي السعدي
جامعة كربلاء/كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ

DOI: **https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492**

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الملـخّـص

يهدف البحث الى تسليط الضوء على اظهار ما دوّنه البيهقي في سننه الكبرى من المرويات التأريخية الخاصة التي لها علاقة بالتنظيمات الادارية والقضائية، فلم يقتصر كتابه على تضمين النصوص الخاصة بالسنة النبوية بل تعدى ذلك الى ايراد نصوص وروايات تأريخية تشير ولو بشكل غير مباشر الى التنظيمات التي أشرنا اليها. لذا أجرينا جرداً لتلك الروايات لإبرازها، بعد ان قارناها بكتب السنن الأخرى على اعتبار ان الروايات التي ذكرها البيهقي هي روايات في السنة النبوي. فضلاً عن كون الرواية التأريخية هي جزءاً اساسياً من كتب السنن والحديث والتفسير. وقد عكفنا على دراسة ما قام به الخلفاء من تنظيمات ادارية وقضائية من خلال كتاب السنن الكبرى، وكان أبرز تلك التنظيمات ما قام به الخليفة عمر بن الخطاب من تدوين الدواوين سيما بعد التوسع الذي طرأ على الدولة العربية الاسلامية بعد الفتوحات. فضلاً عن اتخاذه حاجباً له ينظم مقابلات القادمين عليه. زيادة الى ذلك تولة الولاة وتعيين العمال على الامصار التي فتحت على يد المسلمين، ومراقبتهم ومحاسبتهم في حال تقصيرهم، ومن الجدير بالذكر ان البيهقي لم يشير لنا لأي تنظيمات أخرى عند بقية الخلفاء ولا نعلم السر في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الإدارة، القضاء، الخلفاء، القاضي، الدواوين، الحاجب، أسس القضاء.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Summary

The research aims to shed light on the manifestation of Al-Bayhaqi's Madonna in his great Sunan of Narratives, through which we extracted the historical accounts of administrative and judicial organizations, which are part of the study of the historical novel in the Prophetic Sunan.

And from it I spoke that the Caliph Omar Ibn Al-Khattab was the first to write the Diwans, especially after the expansion that occurred in the Arab Islamic state after the conquests. The Caliph Umar took as his visor to organize the article of those coming to him. In addition to 1 for you, the Caliph Omar did not neglect the follow-up of his workers and was held accountable and dismissed those who violated these directives, and it is worth noting that Al-Bayhaqi did not refer to us any other organizations with the rest of the Caliphs and we do not know the secret in that.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المقدمة

انجبت الامة الاسلامية الكثير من العلماء الذين خـدموا التـأريخ الاسـلامي بصور شتى وذلك بجمعهم للمرويات التي تناولت جانباً مهماً من سيرة الرسـول الكريم محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) واحاديثه (صلى الله عليه وآله وسلم) وهم بذلك حفظوا لنا التأريخ الاسلامي في تلك الفتـرة مـن خـلال تدوينهم لتلك الاحداث . ومن اولئك العلماء (الامام ابو بكر البيهقي رحمـه الله) والذي اخترت مروياته التأريخية الخاصة بالتنظيمات الإدارية والقضائية من خلال كتابه السنن الكبرى والذي يعتبر من كتب الحديث إلا انه ضمن فيه العديد من المرويات التأريخية والتي كانت مدار بحثانا.

ومن خلال تلك المرويات تبين لنا كيف اعتمد الخلفاء الراشدين في تنظيم الدولة الإسلامية على ما أسس له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أيام حياته، سيما الأسس الإدارية والقضائية التي اصل لها في إدارة دولته، من ناحية تولية الولاة وتكليف العمال، والكُتاب الذين اعتمد عليهم في كتابة المراسلات، فضلاً عن اهتمامه الخاص في القضاء بين الناس، كون القضاء جزءً مهماً من إقامة الحدود الإلهية واحقاق الحق ورد الحقوق الى أهلها، زيادةً الى تنظيم الحياة الاجتماعية من خلال الفصل بتلك المنازعات، معتمداً في ذلك على القرآن الكريم في اطلاق تلك الاحكام كونه الدستور الإلهي الذي لابد من اعتماده في مسائل القضاء، على اعتبار ان القرآن جعل لكل مسألة حل، ولا ننسى ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، اجتهد في بعض المسائل.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

وعلى هذه الأسس حذا الخلفاء الراشدين حذو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، في إدارة الدولة الإسلامية اخذين بعين الاعتبار ما أصل له (صلى الله عليه وآله وسلم)، في إرساء الاحكام القضائية في الفصل بين المتخاصمين وإقامة الحدود. إلا ان الخلفاء اعتمدوا على السنة النبوية إضافة الى القرآن الكريم والاجتهاد، زيادة الى ذلك اهتمام الخلفاء الراشدين بالتنظيمات الإدارية لذا نجد الخليفة عمر بن الخطاب دون الدواوين وعين الولاة على الامصار وجعل له حاجباً ينظم له استقبال القادمين عليه وغيرها من الاجراءات .

لذا شرعنا في كتابة هذه الورقة البحثية لغرض ابراز الروايات التاريخية التي أوردها البيهقي في سننه والتي لها علاقة بالإدارة والقضاء في عهد الخلفاء الراشدين، والتي أعتبرها البيهقي جزءً من السنة النبوية لذلك ضمنها في كتابه، وقد أجرينا جرداً لهذه النصوص وقارناها بكتب السنن الأخرى كون تلك النصوص وردت في كتاب يعنى بالسنن.

واتباعاً لمنهج البحث التاريخي قسمنا البحث الى مبحثين: حيث جاء المبحث الأول تحت عنوان مرويات الإدارة في العصر الخلافة الراشدي. وبينا فيه اهم الدواوين ودور الخليفة عمر في انشائها. اما المبحث الثاني جاء بعنوان مرويات القضاء في العصر الراشدي.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المبحث الأول

مرويات الإدارة في العصر الراشدي

أورد البيهقي روايات عديدة عن الجوانب الادارية في العصر الراشدي، وقد أقتصرت هذه الروايات على الجوانب الادارية في خلافة عمر بن الخطاب. ولا نعرف ماهو سبب اغفال البيهقي عن ادراج روايات تخص الجوانب الإدارية في زمن بقية الخلفاء، او يمكن القول ان البيهقي اعتقد ان تلك التنظيمات ظهرت عصر الخليفة عمر بن الخطاب.

1 . نشوء الديوان :

يعد الخليفة عمر بن الحطاب أول من دون الدواوين [1]، وكان سبب تدوين الدواوين الحاجة الملحة التي طرأت على الدولة الاسلامية في خلافة عمر بن الخطاب لكي توزع الثروات على عموم أبناء الدولة الاسلامية وخاصة بعد زيادة الاموال[2]، ويشير الطبري الى ذلك في احداث السنة الخامسة عشر من الهجرة بقوله: «وفي هذه السنة فرض عمر للمسلمين، ودون الدواوين، وأعطى العطايا على السابقة»[3]. سيما بعد توسع الدولة العربية الإسلامية في المشرق وبلاد الشام ومصر.

ويروي أبو هريرة تفاصيل بداية تدوين الدواوين في خلافة عمر بن الخطاب فيقول : « قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى الأشعري بثمانمائة ألف درهم ... قال فبات عمر ليلته أرقا ...فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله فقال لهم إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يكن يأتهم منذ كان الإسلام وقد رأيت رأيا فأشيروا علي رأيت أن أكيل للناس

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

بالمكيال فقالوا لا تفعل يا أمير المؤمنين إن الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال ولكن أعطهم على كتاب فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه قال فأشيروا علي بمن أبدأ منهم قالوا بك يا أمير المؤمنين إنك ولي ذلك ومنهم من قال أمير المؤمنين أعلم قال لا ولكن ابدأ برسول الله ثم الأقرب فالأقرب إليه فوضع الديوان على ذلك...»[4] ويقصد هنا ديوان الخراج.

2 . حاجب الخليفة عمر بن الخطاب :

أتخذ الخليفة عمر بن الخطاب حاجباً ينظم مقابلة الخليفة للقادمين أليه ،عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : «بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى إذا دخلت على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من آدم فسلمت عليه ثم جلست فقال لي ههنا يا مال يعني يا مالك إنه قد قدم أهل أبيات من قومك وقد أمرت لهم فاقسم بينهم قال فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري قال فاقبضه أيها المرء قال فبينا أنا جالس عنده إذ جاءه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون عليك قال نعم فأذن لهم ...»[5] ، وفي هذه الرواية بيان واضح ان منصب الحاجب ظهر في خلافة عمر بن الخطاب .

3 . ولاة وعمال الخليفة عمر بن الخطاب :

بعد توسع الدولة العربية الإسلامية سيما بعد الفتوحات الإسلامية في المشرق والمغرب، كان لابد من وضع تنظيمات لإدارة الدولة التي أصبحت مترامية الأطراف. ومن بين تلك التنظيمات تعين الولاة والعمال في الأراضي المفتوحة على يد المسلمين. وقد اتسمت الروايات التي تناولت ذكر عمال

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الخليفة عمر بن الخطاب بالاختصار عند البيهقي. ومن بين العمال الذين ذكرهم:

أ . أبن عباس :

لم ترد أي إشارة في كتب التاريخ الى تولي ابن عباس ولاية البصرة أيام خلافة عمر بن الخطاب إلا ان البيهقي أوردها في سننه لذا اشرنا اليها . وقد وردت الاشارة الى توليه ابن عباس البصرة في رواية يبين فيها أبن عباس لأهل البصرة حكم زكاة الفطر، فقد روي ان أبن عباس قال وهو امير البصرة: « في آخر شهر رمضان أخرجوا زكاة صومكم فنظر الناس بعضهم إلى بعض فقال من ههنا من أهل المدينة قوموا فعلموا إخوانكم فإنهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله»[6] .

ب . أبو موسى الاشعري [7] :

ومن عمال الخليفة عمر بن الخطاب أيضاً أبو موسى الاشعري ، وقد جاء ذكر توليه للخليفة عمر بن الخطاب في رواية تشير الى أرسال أموال من قبل أبو موسى الاشعري الى الخليفة [8] .

وتؤكد رواية أخرى على تولي أبو موسى الاشعري البصرة للخليفة عمر بن الخطاب، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة...»[9] .

ج . نافع بن عبد الحرث[10] :

ومن ولاة الخليفة عمر بن الخطاب نافع بن عبد الحرث الذي ولاه مكة،

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

عن عامر بن واثلة أبي الطفيل : « ثم أن نافع بن عبد الحرث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال عمر من استخلفت على أهل الوادي قال استخلفت عليهم بن أبزي قال ومن بن أبزي قال رجل من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال إنه قارئ لكتاب الله تعالى عالم بالفرائض قاض قال عمر أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قال إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين »[11] .

د . منذر الوادعي[12] :

وتولى منذر الوادعي الشام للخليفة عمر بن الخطاب ، وجاء في الرواية: «...منذر الوادعي كان عاملا لعمر رضي الله عنه على بعض الشام...»[13] .

هـ . سفيان بن عبد الله الثقفي[14] :

وممن ولاهم الخليفة عمر بن الخطاب سفيان بن عبد الله الثقفي كان عامله على الطائف [15] .

و . سعد بن أبي وقاص[16] :

تولى سعد بن أبي وقاص ولاية الكوفة، وقد وردت الاشارة الى تولية سعد بن أبي وقاص على الكوفة في الروايات التي تحدثت عن شكوى أهل الكوفة على سعد بن أبي وقاص الى الخليفة عمر بن الخطاب والتي أوردناها سابقاً، عن جابر بن سمرة : « أن عمر بن الخطاب قال لسعد بن أبي وقاص إن أهل الكوفة شكوك في كل شيء حتى في الصلاة »[17] .

وفي رواية: « وقع ناس من أهل الكوفة في سعد عند عمر فقالوا والله

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

ما يحسن الصلاة فقال أما أنا فإني أصلي صلاة رسول الله لا أخرم منها أركد في الأوليين وأحذف في الأخريين قال ذلك الظن بك»[18].

4. رقابة العمال ومتابعتهم من قبل الخليفة عمر بن الخطاب :

كان الخليفة عمر بن الخطاب حريصاً على متابعة عماله وسيرهم وتصرفهم تجاه الرعية ، ومما قاله في هذا الامر مخاطباً المسلمين : « ألا وأني لم أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلي فأقصه منه فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين لو أن رجلا أدب بعض رعيته أكنت مقتصه منه فقال أي والذي نفسي بيده لأقصنه منه وقد رأيت رسول الله أقص من نفسه »[19] .

ومن اوجه متابعته لعماله انه اذا قدمت عليه الوفود سألهم عن أميرهم « أيعود المريض أيجيب العبد كيف صنيعه من يقوم على بابه فإن قالوا لخصلة منها لا عزله»[20] .

وكتب الخليفة عمر بن الخطاب الى عامله أبو موسى الاشعري يحثه على الاهتمام بالرعية موصياً اياه قائلاً: «ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الأجر ويكسب بها الذخر فإنه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربه أصلح الله ما بينه وبين الناس من تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام »[21] .

كما كان الخليفة عمر بن الخطاب حريصاً على توجيه عماله عند وقوع أخطاء منهم تجاه الرعية، مثال على ذلك : « أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

معه ومع غلام لعتبة من أذربيجان بخبيص جيد صنعه في السلالي عليها اللبود فلما انتهى إلى عمر كشف عمر عن الخبيص فقال عمر أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا فقال الرسول اللهم لا فقال عمر لا أريد وكتب إلى عتبة أما بعد فإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فأشبع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك...»[22] . فضلاً عن ذلك كان الخليفة عمر بن الخطاب يخضع عماله لرقابة ومحاسبة إدارية وكان يبت بنفسه في الشكاوي التي ترفع من قبل الرعية ضد الولاة[23]، ومنها ما رفعه ا أهل الكوفة ضد واليهم سعد بن أبي وقاص امام الخليفة عمر بن الخطاب ، الذي قال لسعد بن أبي وقاص إن أهل الكوفة شكوك في كل شيء حتى في الصلاة[24].

المبحث الثاني

مرويات القضاء في عهد الخلافة الراشدة

1 . اسس القضاء في العهد الراشدي :

كان القضاء في العهد الراشدي مستنداً في احكامه الى ما أصله القضاء في عصر النبوة، وهناك روايات نتلمس من خلالها هذه الاسس :

أ . أسس قضاء الخليفتين أبو بكر وعمر بن الخطاب :

استمرت الاسس القضائية في العهد النبوي خلال العهد الراشدي وهي القرآن والسنة والشورى، فكان أبو بكر «إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم فإن لم يجد في الكتاب نظر هل

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

كانت من النبي فيه سنة فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله فلم أجد في ذلك شيئا فهل تعلمون أن نبي الله قضى في ذلك بقضاء فربما قام إليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله وكان يقول عند ذلك الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به»[25] وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء فإن وجد أبا بكر قد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم [26]، وفي خلافة عمر بن الخطاب اضيفت الى الاسس السابقة احكام الخليفة أبي بكر.

ب . كتاب الخليفة عمر بن الخطاب في القضاء الى أبي موسى الاشعري :

يعطينا كتاب الخليفة عمر بن الخطاب في القضاء الى أبي موسى الاشعري صورة واضحة ومتكاملة عن القضاء في العهد الراشدي ،فقد روي ان الخليفة عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : «أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييئس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه فإن جاء ببينة أعطيته بحقه فإن

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء أو قرابة فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال والأشباه ثم أعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر ويحسن به الذخر فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شأنه الله فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته»[27].

ج . كتاب الخليفة عمر بن الخطاب الى شريح القاضي :

يعد كتاب الخليفة عمر بن الخطاب الى شريح القاضي[28] إشارة أخرى الى الأسس المتبعة في القضاء الاسلامي في العهد الراشدي، فقد كتب عمر إليه « إذا جاءك أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فأنظر سنة رسول الله فاقض بها فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله فأنظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

برأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك »[29] .

2 . الرقابة على القضاء في العهد الراشدي :

لم يغفل الخلفاء الراشدين عن رقابة القضاء لذا نجد العديد من النصوص التي تشير الى الرقابة في القضاء مما ذكره البيهقي ومنها: « أن عمر قال لأبي موسى انظر في قضاء أبي مريم قال أني لا أتهم أبا مريم قال وأنا لا أتهمه ولكن إذا رأيت من خصم ظلما فعاقبه »[30]، وتشير الرواية الى وجود قوانين لمعاقبة المتجاوزين والظالمين من المتخاصمين.

ولا أدل على وجود هذه الرقابة على القضاء من قول الخليفة الخليفة عمر بن الخطاب : «...لأنزعن فلانا عن القضاء ولأستعملن على القضاء رجلا إذا رآه الفاجر فرقه »[31] .

وقد كان المسؤول عن هذه الرقابة أبو موسى الاشعري وكانت تعرض عليه ما يشكل في القضاء [32] .

3 . عدالة القضاء في العهد الراشدي :

وفي العصر الراشدي احتل القضاء مكانة سامية ووصف بالعدل في أحكامه، ولا أدل على على ذلك من القضية التي جرت بين الخليفة عمر بن الخطاب وبين معاذ بن عفراء[33] ،فقد كانت بين الخليفة عمر بن الخطاب وبين معاذ بن عفراء ﷺ دعوى في شيء فحكما أبي بن كعب فقص عليه عمر فقال أبي « اعف أمير المؤمنين فقال لا لا تعفني منها إن كانت علي قال قال

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

أبي فإنها عليك يا أمير المؤمنين قال فحلف عمر ثم أتراني قد أستحقها بيميني اذهب الآن فهي لك »[34] .

ومن القضايا التي أشار اليها البيهقي القضية التي جرت بين الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام)وبين رجل نصراني، حيث قال : «خرج علي بن أبي طالب إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا قال فعرف علي الدرع فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين قال وكان قاضي المسلمين شريح كان علي استقضاه قال فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس عليا في مجلسه وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني فقال له علي أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ولكني سمعت رسول الله يقول لا تصافحوهم ولا تبدءوهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم وألجئوهم إلى مضايق الطرق وصغروهم كما صغرهم الله اقض بيني وبينه يا شريح فقال شريح تقول يا أمير المؤمنين قال فقال علي هذه درعي ذهبت مني منذ زمان قال فقال شريح ما تقول يا نصراني قال فقال النصراني ما أكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي قال فقال شريح ما أرى أن تخرج من يده فهل من بينة فقال علي رضي الله عنه صدق شريح قال فقال النصراني أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال فقال علي رضي الله عنه أما إذا أسلمت فهي لك وحمله على فرس عتيق...»[35]، وأورد الذهبي[36]وأبن حجر العسقلاني[37] التفاصيل السابقة ولكن تشير هذه المصادر ان الرجل

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الذي خاصم الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام)يهودي وليس نصراني.

ومن الأدلة الأخرى على عدالة القضاء في العهد الراشدي كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما قائلاً : « أما بعد لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل »[38] .

4 . شهادة الشهود :

استمرت الضوابط في العهد الراشدي التي ثبتها القضاء في العهد النبوي فيما يتعلق بالمواصفات التي يتصف بها من يدلي الشهادة للقضاء، من ذلك الاخذ بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقد قضى به الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام)بالعراق[39]، وعاقب القضاء في العهد الراشدي الشهود الذين يشهدون شهادة خاطئة دون تعمد [40].

5 . دية النصراني واليهودي والمجوسي :

أشار البيهقي[41]الى أن الخليفة عمر بن الخطاب حدد دية النصراني واليهودي والمجوسي، وجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة درهم [42].

6 . قضاة العهد الراشدي :

ورد ذكر لعدد من الصحابة ﷺ ممن عملوا في القضاء في العهد الراشدي، وفي مقدمتهم الخليفة أبوبكر [43] والخليفة عمر بن الخطاب[44] والخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام)[45] .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

واشارت كتب السنن ومنهم البيهقي لصحابة اخرين تولوا القضاء في العهد الراشدي ومن هؤلاء أبي بن كعب [46]، وزيد بن ثابت[47]وعبد الله بن مسعود الذي كان قاضياً على الكوفة زمن الخليفة عمر بن الخطاب[48]وأبو موسى الاشعري [49] .

وممن تولى القضاء في العصر الراشدي التابعي شريح القاضي[50]الذي تولى القضاء على الكوفة[51] .

7 . نماذج من مرويات القضاء في العهد الراشدي :

وأورد البيهقي بعض القضايا التي بت فيها القضاء في العهد الراشدي، سواء الحدود أو غيرها من القضايا.

أ . قضايا القتل :

من القضايا التي أشار البيهقي الى تفاصيلها والتي عرضت على القضاء الراشدي وبت بها، قضايا القتل والاحكام المترتبة على الجناة ومن تلك النماذج:

1 . رواية رجل يقتل أبنه في عهد الخليفة عمر بن الخطاب :

من القضايا التي عالجها القضاء في العهد الراشدي قضية الرجل الذي قتل أبنه في خلافة عمر بن الخطاب ، عن عمرو بن شعيب : « أن رجلا من كنانة يقال له قتادة أمر ابنا له ببعض الأمر فأبطأ عليه فحذفه بالسيف فقطع رجله فمات فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لأقتلن قتادة فأتاه سراقة بن مالك فقال يا أمير المؤمنين إنه لم يرد قتله وإنما كانت بادرة منه في

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

غضب فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه ثم قال مره فليلقني بقديد بعشرين ومائة من الإبل ففعل فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية خلفة إلى بازل عامها ثم قال لقتادة لولا أني سمعت رسول الله يقول ليس لقاتل شيء لورثتك منه ثم دعا أخا المقتول فأعطاه إياه »[52]، وقد تفرد البيهقي بذكر الرواية السابقة .

2 . قتل في حضرموت يبت به الخليفة عمر بن الخطاب :

لعل أبرز قضايا القتل قضية الرجل المقتول في حضرموت[53] في خلافة عمر بن الخطاب ،ومضمونها : « أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلام يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت لخليلها إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة من آدم فطرحوه في ركية في ناحية القرية وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام قال فمر رجل بالركية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر فقلنا والله إن في هذه لجيفة ومعنا خليلها فأخذته رعدة فذهبنا به فحبسناه وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعا وقال والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين...»[54].

3 . الخليفة عمر بن الخطاب يستخدم القسامة[55] في قضية مقتل رجل

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

:

وأستخدم الخليفة عمر بن الخطاب القسامة للكشف عن حقيقة مقتل رجل، عن سعيد بن المسيب : « أنه قال لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلا في بني وادعة فبعث إليهم عمر وذلك بعد ما قضى النسك فقال لهم هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم قال القوم لا فاستخرج منهم خمسين شيخا فأدخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام أنكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال أدوا ديته مغلظة في أسنان الإبل أو من الدنانير والدراهم دية وثلثا فقال رجل منهم يقال له سنان يا أمير المؤمنين أما تجزيني يميني من مالي قال لا إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم فأخذ ديته دنانير دية وثلث دية عمر»[56] .

4 . رواية مقتل أم ورقة بنت نوفل[57] على يد عبد وجارية:

وتناول القضاء قضية أم ورقة بنت نوفلالتي قتلها عبدها وجاريتها، وقد بشرها الرسول بالشهادة وهي في بيتها بعد ان طلبت من الرسول الخروج للجهاد طلباً للشهادة، فكانت تسمى الشهيدة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفي خلافة عمر بن الخطاب قتلت على يد عبداً وجارية لها[58]، وتبين كتب السنن تفاصيل ذلك، فتذكر أن العبد والجارية قاما «...إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين علم أو من رآهما فليجيء بهما فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة »[59].

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

ب . روايات قضايا السرقة :

ذكر البيهقي العديد من الروايات التي أشارت الى عدد من السرقات التي جرت في العهد الراشدي والتي عاقب عليها القضاء .

1 . معاقبة سارق في عهد الخليفة أبو بكر :

عاقب القضاء في عهد الخليفة أبو بكر سارق قد اقيم عليه الحد سابقاً، عن نافع : « أن رجلا من اهل اليمن أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر الصديق فكان يصلي من الليل قال فقال له أبو بكر ما ليلك بليل سارق من قطعك قال يعلى بن أمية ظلما قال فقال له أبو بكر لأكتبن إليه وتوعده فبيناهم كذلك إذا فقدوا حليا لأسماء بنت عميس قال فجعل يقول اللهم أظهر على صاحبه قال فوجد عند صائغ فألجئ حتى ألجئ إلى الأقطع فقال أبو بكر والله لغرته بالله كان أشد علي مما صنع اقطعوا رجله فقال عمر بل نقطع يده كما قال الله عز وجل قال دونك»[60].

2 . قضية رجل سرق من أموال الدولة في عهد الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام):

لم يوجب الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام)حد قطع اليد للذي يسرق من مال الدولة ولكنه نعته بالخائن، فبينما كان الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقسم خمسا بين الناس سرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع فأتي به علي(عليه السلام) فقال ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب [61].وعلى مايبدو ان االامام علي بن ابي طاعمل بحكم النبي كما جاء في الحديث: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» [62]. والجدير

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

بالذكر اننا لم نجد أشارة للرواية السابقة في بقية المصادر .

ج . قضايا أخرى :

إضافة الى القضايا سابقة الذكر فقد وردت في كتاب السنن الكبرى روايات تحدثت عن عدد من القضايا والحدود المنوعة التي عرضت على القضاء في العهد الراشدي .

1 . روايات حد شارب الخمر :

من القضايا التي عرضت على القضاء في العهد الراشدي قضية الادمان على شرب الخمر وما هو الحد الواجب لهذا العمل، فقد كان شارب الخمر يضرب في عهد رسول الله رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بالأيدي والنعال وفي خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفى فكان عمر من بعده فجلدهم أربعين كذلك حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدني بين وبينك كتاب الله فقال عمر وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك فقال له إن الله عز وجل يقول في كتابه «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا »[63]الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم أتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين شهدت مع رسول الله بدرا وأحدا والخندق والمشاهد فقال عمر ألا تردون عليه ما يقول فقال بن عباس إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على المنافقين لأن الله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الآية ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى فإن كان على الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر فقال

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

عمر رضي الله عنه صدقت ماذا ترون قال علي رضي الله عنه إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر به عمر فجلد ثمانين »[64]، وقضى الخليفة عثمان بن عفان على شارب الخمر بالجلد أيضاً[65] والخليفة علي بن ابي طالب(عليه السلام).

2 . رواية الحكم على من يعذب جاريته :

وعوقب رجل قام بتعذيب جاريته، فقد جاءت جارية إلى الخليفة عمر بن الخطاب فقالت : « إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال لها عمر رضي الله عنه هل رأى ذلك عليك قالت لا قال فهل اعترفت له بشيء قالت لا فقال عمر رضي الله عنه علي به فلما رأى عمر الرجل قال أتعذب بعذاب الله قال يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال رأيت ذلك عليها قال الرجل لا قال فاعترفت لك به فقال لا قال والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدتها منك فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله »[66] .

3 . قضية رجل تُكسر رجله :

وبت القضاء في عهد الخليفة عمر بن الخطاب في قضية رجل كسرة رجله ،عن عطاء بن أبي رباح : وذلك أن رجلا كسر فخذ رجل فخاصمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : « يا أمير المؤمنين أقدني قال ليس لك القود إنما لك العقل قال الرجل فاسمعني كالأرقم إن يقتل ينقم وإن يترك يلقم قال فأنت كالأرقم »[67] .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

4 . الخليفة عمر بن الخطاب يقضي في ميراث عمة الاشعث بن قيس اليهودية :

وقضى الخليفة عمر بن الخطاب في ميراث عمة الاشعث بن قيس اليهودية ان المعزلة بنت الحارث توفيت باليمن وهي يهودية فركب الأشعث بن قيس وكانت عمته إلى عمر في ميراثها فقال : « عمر ليس ذلك لك يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها لا يتوارث ملتان »[68] .

5 . طلاق وميراث أمام الخليفة عثمان بن عفان :

ومن القضايا الاجتماعية التي قضى بها الخليفة عثمان بن عفان قضية طلاق وميراث امرأة عبد الرحمن بن عوف، فقد سألت عبد الرحمن بن عوف يطلقها فقال : « لها إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها »[69] .

6 . قضية زوجين أمام الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام):

وعرضت على الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام)قضية رجل وامرأة مع كل واحد منهما فئام من الناس فبعث الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام)رجلاً قال لهما : « رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما هل تدريان ماذا عليكما إنكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ثم أقبل على المرأة فقال قد رضيت بما حكما قالت نعم رضيت بكتاب الله علي و ثم أقبل على الرجل فقال قد رضيت بما حكما قال لا ولكني أرضى

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

أن يجمعا ولا أرضى أن يفرقا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت »[70] .

7 . رواية عقوبة الزانية :

ومن بين القضايا التي عرضت على الخليفة علي بن ابي طالب(عليه السلام) قضية الزانية والتي قضى بها في الحد، فقد فجرت شراحة الحمدانية واتت الى الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام)فردها حتى ولدت فلما ولدت قال : « أئتوني بأقرب النساء منها فأعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة ثم قال أيما أمرأة نعي عليها ولدها أو كان إعتراف فالإمام أول من يرجم ثم الناس فإن نعتها شهود فالشهود أول من يرجم ثم الناس »[71]. هذا ابرز ما وجدناه في كتاب السنن الكبرى من مرويات تخص عهد الخلافة الراشدة.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الخاتمة

من خلال البحث توصلنا الى عدة نتائج وهي كالآتي:

1-أولى البيهقي اهتماماً كبيراً في تدوين المرويات التأريخية لما قام به الخلفاء من إجراءات إدارية وقانونية ابان حكمهم على الرغم ان كتابه اختص بالسنن النبوية.

2-الخليفة هو من يقضي بين الناس واذا تعذر عليه الحكم أشار واستشار الصحابة، كما كان يفعل الخليفة أبو بكر.

3-ذكر البيهقي ان اول خليفة اتخذ حاجباً له هو الخليفة عمر بن الخطاب على الرغم من ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل من انس بنن مالك يقوم بهذه المهمة إلا انه لم يسمه بالحاجب.

4-كان الخليفة عمر بن الخطاب يتابع عماله وولاته ويحاسبهم، فضلاً عن تقبله شكوى الناس عليهم وخير دليل على ذلك عندما استمع لشكوى اهل الكوفة على سعد بن ابي وقاص.

5-اكد عمر بن الخطاب على توجيه عماله بالرفق بالناس ومتابعة حوائجهم، بل حتى عيادتهم في مرضهم، وهذا يدل على ان على الوالي التقرب الى الناس ومعرفة احوالهم ومشاركتهم في جميع الأمور.

6-من الملفت للنظر ان البيهقي أشار الى عمال وولاة الخليفة عمرر فقط دون غيره من الخلفاء.

7-على مايبدو ان البيهقي اعتبر الخليفة عمر بن الخطاب هو اول من

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

اقام الدوواين.

8-لم يذكر البيهقي سوى أربعة رواية فقط لكل من الخليفة أبو بكر والامام علي بن ابي طالب(عليه السلام).

9-اعتمد الخلفاء في الفصل في القضاء على ثلاث ركائز هي : القرآن، والسنة، وما افتى به الخليفة الذي سبقه.

* هوامش البحث *

(1) هُوَ الدَّفْتَرُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ أَسماء الْجَيْشِ وأَهلُ الْعَطَاءِ. وأَول مَنْ دَوَّنَ الدِّيوان عُمَرُ، (رَضِ). والديوان" لفظ فارسي معرب، ومعناه في العربية "مجتمع الصحف" أي "الكتاب" أو "السجل"، أما الماوردي يقول-: " موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها الجيوش والعمال." ابن منظور، لسان العرب، (مادة: دون)؛ وقد استحدث عمر بن الخطاب عدة دواوين منها ديوان الجند، وديوان العطاء، وديوان الخراج. للتفصيل راجع: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص298-304.

(2)البيهقي، سنن، ج6،ص364، (وراجع : أبن عبد البر القرطبي، الاستذكار، ج3،ص248) .

(3)الطبري، تاريخ الطبري،ج3، ص613، (وراجع : البلاذري، فتوح البلدان، ص436. وقد ذكر البلاذري ان هذا كان في سنة 20هـ) .

(4)البيهقي، سنن، ج6،ص364، (وراجع : الشافعي ،الام، ج4،ص158؛ الفسوي، المعرفة والتاريخ، ج1،ص249) .

(5)البيهقي، سنن، ج10،ص102، (وراجع : أبو عبيد، الاموال، ج1،ص17؛ أبن

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج56،ص363) .

(6)النسائي، السنن الكبرى، ج2،ص26 ؛ البيهقي، سنن، ج2،ص72، (وراجع : أبن حزم، أبو علي بن أحمد (456هـ،1063م)، الاحكام ،مصر_القاهرة، دار الحديث، ط،1، 1404هـ،1983، ج4،ص595) .

(7) أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن حضار. هو أبو موسى الأشعري اليماني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قدم عليه مسلماً مع أصحاب السفينتين من الحبشة. استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن. وولي الكوفة والبصرة لعمر فافتتح الأهواز ثم أصبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة ثم كان أحد الحكمين بصفين وحفظ الكثير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وكان من أجلاء الصحابة. توفي سنة (44هـ). للتفصيل راجع: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج2، ص68؛ ابن حجر، الإصابة، ج2، ص164..

(8)البيهقي، سنن، ج6،ص364، (وراجع : الفسوي، المعرفة والتاريخ، ج1،ص249) .

(9)البيهقي، سنن، ص6،ص110، (وراجع : أبن أنس، موطأ مالك، ج2،ص687 ؛ أبن عبد البر القرطبي، الاستذكار، ج7،ص3) .

(10) نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيُّ وَهُوَ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ حَبَّانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْشَانَ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ لُؤَيِّ بْنِ مَلْكَانَ بْنِ أَفْصَى، سَكَنَ الْمَدِينَةَ , وَاسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَى الطَّائِفِ، كان من مسلمة الفتح ولم يعرف تاريخ وفاته. راجع: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج3، ص144.

(11)أبن ماجة، سنن، ج1،ص79 ؛ البيهقي، سنن، ج3،ص189، (وراجع : أبن حنبل، مسند، ج1،ص35) .

(12) المنذر بن ابي حمضة الوادعي الهمداني كان شاعراً شهد الفتوح مع ابي عبيدة بن الجراح. ولاه الخليفة عمر على الشام ثم التحق مع علي بن ابي طالب حين استعرت الفتنة مع معاوية وشهد صفين مع علي بن ابي طالب توفي في الكوفة أيام عبد الملك بن مروان. ابن حجر الإصابة، ج3، ص435.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(13)البيهقي، سنن، ج9،ص51، (وراجع : أبن الجوزي،، غريب الحديث،، ج2،ص325) .

(14) سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث بن مالك بن حطيط بن جشم الثقفي، صحابي، ولاه عمر بن الخطاب على صدقات الطائف وقيل أنه قد ولي الطائف. ابن حجر، الإصابة، ج4، ص244.

(15)البيهقي، سنن، ج4،ص125، (وراجع : أبن آدم، الخراج، ج1،ص180؛ أبن الجوزي، غريب الحديث، 2،28؛ أبن محمد الجزري، النهاية في غريب الاثر، ج3،ص429) .

(16) سعد بن أبي وقاص: واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري يكنى أبا إسحاق كان سابع سبعة في الإسلام اسلم بعد ستة. وروي عنه أنه قال: أسلمت قبل أن تفرض الصلوات. وشهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، توفي سنة (54ه) في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة، فحمل ودفن بالبقيع. للتفصيل اكثر راجع: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج1، ص183-184 .

(17)البيهقي، سنن، ج2،ص65، (وراجع : الطيالسي، مسند، ج1،ص30؛ أبن الجعد، مسند، ج1،ص100؛ البخاري، صحيح، ج1،ص266؛ مسلم، صحيح، ج1،ص335؛ البزار، مسند، ج3،ص273؛ أبو يعلى، مسند، ج2،ص53) .

(18)النسائي، السنن الكبرى، ج1،ص344؛ البيهقي، سنن، ج2،ص67، (وراجع : أبو يعلى، مسند، ج2،ص53) .

(19)البيهقي، سنن، ج8،ص48، (وراجع : أبن سعد، الطبقات الكبرى، ج3،ص281؛ أبن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد (620هـ،1223م)، المغني ،لبنان_بيروت، دار الفكر، ط،1، 1405هـ،1984م، ج8،ص225؛ المزي، تهذيب الكمال، ج34،ص184) .

(20)البيهقي، سنن، ج10،ص108، وتفرد البيهقي بذكر الرواية السابقة .

(21)البيهقي، سنن، ج10،ص106، (وراجع : أبن عساكر، تاريخ مدينة دمشق،

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

ج32،ص72) .

(22)البيهقي، سنن، ج10،ص128، (وراجع : أبن حجر العسقلاني، المطالب العالية، ج10،ص19) .

(23)البيهقي، سنن، ج2،ص65 .

(24)البيهقي، سنن ،ج 2،ص65، (وراجع : الطيالسي، مسند، ج1،ص30؛ ابن الجعد، مسند، ج1،ص100؛ البخاري، صحيح، ج1،ص266؛ مسلم، صحيح، ج1،ص335؛ البزار، مسند، ج3،ص273؛ أبو يعلى، مسند، ج2،ص53)، اوردها النسائي بلفظ مختلف، السنن الكبرى، ج1،ص344، (وراجع : أبو يعلى، مسند، ج2،ص53) .

(25)البيهقي، سنن، ج10،ص114، وقد تفرد البيهقي بذكر الرواية من بين كتب السنن. راجع: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج14، ص328؛ ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص342.

(26) الدارقطني، سنن،ج 4،ص217 ؛ البيهقي، سنن، ج10،ص114 .

(27)البيهقي، سنن، ج10،ص150، (وراجع: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج10،ص449؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج32،ص70_72؛ الزيلعي، نصب الراية، ج4،ص81؛ النميري، أخبار المدينة، ج1،ص411؛ أبن حجر العسقلاني، الدراية، ج2،ص171)

(28) **شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من أهل اليمن، وإنه تعلم من معاذ بن جبل إذ كان باليمن. ولاه عمر بن الخطاب القضاء وله أربعون سنة، وأقام على القضاء ستين سنة. وقد طال عمره، وكان له يوم استعفى من القضاء في عهد الحجاج مائة وعشرون سنة، وعاش بعد ذلك سنة.ولي قضاء الكوفة ثلاثًا وخمسين سنة، ونزل البصرة سبع سنين. راجع: الطبقات الكبرى،ج6، ص131، 145؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة،ج2، ص394؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج4، ص100-106.**

(29)البيهقي، سنن، ج10،ص115، (وراجع : أبو نعيم الاصبهاني، أحمد بن عبد الله

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(ت430هـ)، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت_لبنان، ط4، 1405هـ،1984م، ج4،ص136؛ أبن حزم، الأحكام، ج6،ص203؛ أبن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج23،ص20_21) .

(30)البيهقي، سنن، ج10،ص108 .

(31)البيهقي، سنن، ج10،ص108، (وراجع : أبن سعيد العسكري، تصحيفات المحدثين، ج2،ص799؛ أبن قدامة المقدسي، المغني، ج10،ص95، ص134) .

(32)البيهقي، سنن، ج10،ص110، (وراجع : أبن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج21،ص469) .

(33)معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي المعروف بابن عفراء، وعفراء أمه عرف بها شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقي النبي صلى الله عليه و سلم من الأوس والخزرج وشهد بدرا، وعاش بعد ذلك وقيل بل جرح ببدر فمات من جراحته.راجع: ابن حجر، الإصابة، ج6، ص140.

(34)الدارقطني، سنن، ج4،ص242؛ البيهقي، سنن، ج10،ص136، (وراجع : أبن الجعد، مسند أبن الجعد، ج1،ص260) .

(35)البيهقي، سنن، ج10،ص136، (وراجع : أبن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج23،ص23؛ أبن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج4،ص193) .

(36)للتفصيل راجع : ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج2،ص353 .

(37)للتفصيل راجع : لسان الميزان، ج2،ص342 .

(38)البيهقي، سنن، ج10،ص119، (وراجع : أبن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج32،ص72؛ أبن قدامة المقدسي، المغني، ج10،ص103)، وتورد كتب السنن روايات اخرى عن عدالة القضاء في العصر الراشدي، راجع : البيهقي، سنن، ج10،ص136، (وراجع : أبن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج23،ص31)، وراجع أيضاً : البيهقي، سنن، ج10،ص137، (وراجع : أبن حجر العسقلاني، المطالب العالية، ج10،ص177) .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(39)للتفصيل راجع : الدارقطني، سنن، ج4،ص212؛ البيهقي، سنن، ج10،ص131. (وراجع : أبن عبد البر القرطبي، الاستذكار، ج7،ص139) .

(40)البيهقي، سنن، ج10،ص251 .

(41)سنن، ج3،ص131 .

(42)الدرقطني، سنن، ج3،ص131 ؛ البيهقي، سنن، ج10،ص135، (وراجع : الطبري، جامع البيان، ج5،ص214).

(43)البيهقي، سنن، ج10،ص114.

(44)البيهقي، سنن، ج10،ص114.

(45)البيهقي، سنن، ج10،ص137.

(46)الدارقطني، سنن، ج4،ص242، (وراجع : الصنعاني، مصنف، ج8،ص471) .

(47)البيهقي، سنن، ج10،ص136، (وراجع : أبن الجعد، مسند، ج1،ص260) .

(48)البيهقي، سنن، ج6،ص354، (وراجع : الصنعاني، مصنف، ج6،ص100) .

(49)الدارقطني، سنن، ج4،ص207؛ البيهقي، سنن، ج10،ص119، ص150، (وراجع : أبن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج21،ص469) .

(50)البيهقي، سنن، ج10،ص115، ص136، (وراجع : أبن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج23،ص23؛ أبن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج4،ص193) .

(51)البيهقي، سنن، ج10،ص110.

(52)البيهقي، سنن، ج8،ص134، وقد تفرد البيهقي بذكر الرواية السابقة .

(53) ناحية واسعة في شرقي عدن من ارض اليمن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبها قبر هود، عليه السلام، ويقربها بئر برهوت المذكورة فيما تقدم، ولها مدينتان يقال لإحداهما تريم وللأخرى شبام، وعندها قلاع وقرى، وقال ابن الفقيه: حضرموت مخلاف من اليمن بينه وبين البحر رمال، وبينه وبين مخلاف صداء ثلاثون فرسخا، وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخا، وقيل :مسيرة أحد عشر يوما، وقال الإصطخري :بين حضرموت وعدن مسيرة شهر. الحموي، معجم البلدان، ج2، ص279.

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(54)البيهقي، سنن ،ج 8،ص41، (وراجع : ابن حجر العسقلاني، تغليق التعليق، ج5،ص251؛ أبن أسماعيل الصنعاني، سبل السلام، ج3،ص242) ،وأورد الدارقطني هذه الرواية ولكن مع أختلاف في التفاصيل راجع: سنن، ج3،ص202_203.

(55) وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، من شروطها اللوث، وهو العداوة الظاهرة. فإن نكل الورثة أو كانوا نساء، حلف المدعى عليه خمسين يميناً، ويرى إن رضي الورثة، وإلا فدى الإمام القتيل من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف وقال مالك السبب المعتبر في القسامة أن يقول المقتول: دمي عند فلان عمداً، ويكون المقتول بالغاً مسلماً حراً، وسواء كان فاسقاً أو عدلاً، ذكراً أو أنثى، أو يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد وقد اتفق العلماء على أن القسامة مشروعة في القتيل إذا وجد، ولم يعلم قاتله. مالك، الشرح الصغير، ج2، ص409.

(56)الدارقطني، سنن، ج3،ص170؛ البيهقي، سنن، ج8،ص124_125، (وراجع : الزيلعي، نصب الراية، ج4،ص394).

(57)أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الانصارية. وقيل ام ورقة بنت نوفل وهي مشهورة بكنيتها، واختلفوا في نسبها . راجع: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج2، ص443 .

(58)أبو داود، سنن، ج1،ص161 ؛ البيهقي، سنن، ج8،ص166.

(59)أبو داود، سنن، ج1،ص161 ؛ الدارقطني، سنن، ج3،ص114 ؛ البيهقي، سنن، ج8، ص133.(وراجع : الزيلعي، نصب الراية، ج2،ص31؛ أبن أسماعيل الصنعاني، سبل السلام، ج2،ص35) .

(60) البيهقي، سنن، ج8، ص134. (وراجع : أبن أنس، موطأ مالك، ج2،ص835؛ الشافعي، الام، ج6،ص150؛ الصنعاني، مصنف، ج10،ص189؛ أبن عبد البر القرطبي، الاستذكار، ج7،ص544)، وترد الرواية في صيغة اخرى عن أم المؤمنين عائشة وراجع : (وراجع: الدارقطني، سنن، ج3،ص184؛ الصنعاني، مصنف، ج7،ص545؛ أبن عبد البر القرطبي، الاستذكار، ج7،ص545) .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(61)البيهقي، سنن، ج8، ص121 .

(62) أبو داود، سنن، ج3،ص267؛ البيهقي، سنن، ج8،ص35.

(63)سورة المائدة ،93 .

(64)الدارقطني، سنن ،ج 3،ص166؛ البيهقي، سنن، ج8،ص39. (وراجع : أبن قدامة المقدسي، المغني، ج7،ص289، ج9،ص32؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14،ص208؛ أبن ملقن الانصاري، خلاصة البدر المنير، ج2،ص321؛ أبن حجر العسقلاني، الدراية، ج2،ص106؛ تلخيص الحبير، ج4،ص75؛ البصري، أخبار المدينة، ج1،ص388؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ج7،ص321).

(65)الدارقطني، سنن، ج3،ص206؛ البيهقي، سنن، ج8،ص39 (وراجع : أبو يعلى، مسند، ج1،ص389؛ أبن حزم، المحلى، ج11،ص149)

(66)البيهقي، سنن، ج8،ص36، (وراجع : الطبراني، المعجم الاوسط، ج8،ص286؛ الحاكم النيسابوري، المستدرك، ج2،ص234، ج4،ص409) .

(67)البيهقي، سنن، ج8،ص65 .

(68)الدارمي، سنن، ج2،ص465_466؛ البيهقي، سنن ،ج7،ص218.

(69)أبن منصور، سنن، ج2،ص66؛ البيهقي، سنن، ج7،ص362_363، (وراجع : أبن أنس، موطأ مالك، ج2،ص572؛ الشافعي، الام ،ج 5،ص138؛ أبن عبد البر القرطبي، الاستذكار، ج6،ص113) .

(70)النسائي، السنن الكبرى، ج3،ص111؛ البيهقي، سنن، ج7،ص219. (وراجع : الصنعاني، مصنف، ج6،ص512؛ الطبري، جامع البيان، ج5،ص71؛ أبن أدريس، تفسير أبن أبي حاتم، ج3،ص945؛ أبن عبد البر لقرطبي، الاستذكار، ج6،ص182) .

(71)الدارقطني، سنن، ج3،ص123_124؛ البيهقي، سنن، ج8،ص223.(وراجع : وأورد شهاب الدين البغدادي الحادثة السابقة في رواية أخرى مختلفة، جامع العلوم والحكم، ج1،ص125) .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

* المصادر والمراجع *

1. القرآن الكريم .
- أبن الأثير : محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني (ت 630هـ/1232م) .
2. اسد الغابة، تحقيق : ابو الفداء عبد الله القاضي، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ط/2، 1415هـ/1995م .
- أبن أبراهيم الانصاري : يعقوب (ت 182هـ/798م) .
3. كتاب الآثار، تحقيق : أبو الوفا، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، 1355هـ/1974م .
- أبن آدم : يحيى القرشي (ت 203هـ/818م) .
4 . الخراج، باكستان-لاهور، المكتبة العلمية، ط/1، 1394هـ/1974م .
- أبن أحمد المقدسي : أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت 643هـ/1245م) .
5. الاحاديث المختارة، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، المملكة العربية السعودية-مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ط/1، 1401هـ/1989م .
- الاسماعيلي : احمد بن ابراهيم بن اسماعيل أبو بكر (ت 371هـ/981م) .
6. معجم شيوخ أبي بكر الاسماعيلي، تحقيق : الدكتور زياد محمد منصور، المملكة العربية السعودية-المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط/1، 1410هـ/1989م .
- أبن أسماعيل الصنعاني : محمد (ت 773هـ/1371م) .
7. سبل السلام، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي، لبنان-بيروت، دار احياء التراث، ط/4، 1379هـ/1959 .
- أبن أنس : مالك ابو عبد الله الاصبحي (ت 179هـ/795م) .
8. موطأ مالك، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار احياء التراث، د . ت .
9. المدونة الكبرى، لبنان-بيروت، دار صادر، د . ت .
- البزار : ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت 292هـ/904م) .
10. مسند البزار، تحقيق : الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، لبنان-بيروت، المملكة

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

العربية السعودية-المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن، ط/1، 1409هـ/1988م .
- البخاري : محمد بن ابراهيم بن اسماعيل ابو عبد الله (ت 256هـ/869م) .
11. صحيح البخاري، تحقيق : الدكتور مصطفى ديب البغا، المملكة العربية السعودية-اليمامة، لبنان-بيروت، دار ابن كثير، ط/3، 1407هـ/1987م .
- ابو بكر الشيباني : احمد بن عمرو بن الضحاك (ت 278هـ/891م) .
12. الآحاد والمثاني، تحقيق : الدكتور قاسم فيصل احمد الجوابره، المملكة العربية السعودية-الرياض، دار الراية، ط/1، 1411هـ/1991م .
- البيهقي : احمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ/1065م) .
13. الاعتقاد، تحقيق : احمد عصام الكاتب، لبنان-بيروت، دار الافاق الجديدة، ط/1، 1401هـ/1980م .
14. سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطه، المملكة العربية السعودية-مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م .
15. شعب الايمان، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ط/1، 1410هـ/1989 .
- الترمذي : أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن (ت 360هـ/970م) .
16. سنن الترمذي، تحقيق : عبد الرحمن عميرة، لبنان-بيروت، دار الجيل، 1413هـ/1992م .
- أبن الجارود، عبد الله بن علي ابو محمد النيسابوري (ت 307هـ/919م) .
17. المنتقى لأبن الجارود، تحقيق : عبد الله عمر البارودي، لبنان-بيروت، مؤسسة الكتاب، ط/1، 1408هـ/1988م .
- الجراحي : اسماعيل بن محمد العلجوني (ت 1162هـ/1748م) .
18. كشف الخفاء، تحقيق : احمد القلاش، لبنان-بيروت، مؤسسة الرسالة، ط/4، 1405هـ/1984م .
- الجرجاني : ابي احمد عبد الله بن عدي (ت 365هـ/976م) .
19. الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق : عادل احمد عبد الواحد واخرون، لبنان-بيروت،

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

دار الكتب العلمية، ط1/1976م .
- الجزري : ابو السعادات المبارك ابن محمد (ت 606هـ/1209م) .
20. النهاية في غريب الأثر، تحقيق : طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، لبنان-بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ/1978م .
- أبن الجعد : علي ابو الحسن الجوهري البغدادي (ت 230هـ/844م) .
21. مسند ابن الجعد، تحقيق : عامر احمد حيدر، لبنان-بيروت، مؤسسة نادر، ط1/، 1410هـ/1990م .
- أبن الجوزي : عبد الرحمن بن علي ابو الفرج (ت 597هـ/1200م) .
22. غريب الحديث، تحقيق : عبد المعطي امين القلعه جي، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/، 1405هـ/1985م .
- الحاكم النيسابوري : محمد بن عبد الله ابو عبد الله (ت 405هـ/1014م) .
23. المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/، 1411هـ/1990م .
24. معرفة علوم الحديث، تحقيق : السيد معظم حسين، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ط2/، 1397هـ/1977م .
- ابن حبان : محمد ابو حاتم البستي (ت 354هـ/965م) .
25. صحيح أبن حبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، لبنان-بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2/، 1414هـ/1993.
- ابن حجر العسقلاني : احمد بن علي بن محمد (ت 852هـ/1448م) .
26. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق : علي محمد البجاوي، لبنان-بيروت، دار الجيل، ط1/، 1412هـ/1992 .
27. الدراية في تخريج أحاديث الهداية،تحقيق:السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،لبنان-بيروت،دار الفكر، د.ت.
28. المطالب العالية، تحقيق : التويجري، المملكة العربية السعودية-الرياض، دار العاصمة، د . ت .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

29. تلخيص الحبير، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المملكة العربية السعودية-المدينة المنورة، 1384هـ/1964م .
- أبن حزم : أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت 456هـ/1063م) .
30. الاحكام، مصر-القاهرة، دار الحديث، ط/1، 1404هـ/1983.
31. المحلى، تحقيق : لجنة احياء التراث العربي، لبنان-بيروت، دار المعرفة، 1400هـ/1979م .
- أبن حميد : عبد أبو محمد الكسي (ت 249هـ/863م) .
32. مسند عبد بن حميد، تحقيق : صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مصر-القاهرة، مكتبة السنة، ط/1، 1408هـ/1988م .
- أبن حنبل : أحمد ابو عبد الله الشيباني (ت 241هـ/855م) .
33. مسند الامام احمد بن حنبل، مصر، مؤسسة قرطبة، د . ت .
- الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ/1070م) .
34. تاريخ بغداد، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، د . ت .
- أبن خيثمة : زهير بن حرب (ت 234هـ/848م) .
35. كتاب العلم، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، لبنان-بيروت، المكتب الاسلامي، ط/2، 1403هـ/1983م .
- الدارقطني : علي بن عمر ابو الحسن البغدادي (ت 385هـ/995هـ) .
36. سنن الدارقطني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، لبنان-بيروت، دار المعرفة، 1386هـ/1966م .
- الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد (ت 255هـ/868م) .
37. سنن الدارمي، تحقيق : فواز احمد زمرلي، خالد السبع العلمي، لبنان-بيروت، دار الكتاب العربي، ط/1، 1407هـ/1986م .
- ابو داود : سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت 275هـ/888م) .
38. سنن ابي داود، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، لبنان-بيروت، دار الفكر، د . ت .
- الديلمي : (ت 509هـ/1115م) .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

39. الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م .
- الذهبي : شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز أبي عبد الله (ت 748هـ/1347م) .
40. الكبائر ،لبنان-بيروت، دار الندوة الجديدة، د . ت .
41. سير أعلام النبلاء، شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، لبنان-بيروت، مؤسسة الرسالة، ط/9، 1413هـ/1992م .
- الزيلعي : جمال الدين عبد الله بن يوسف ابو محمد الحنفي (ت 762هـ/1360م) .
42. نصب الراية، تحقيق : محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث، 1357هـ/1938م .
- أبن راشد الأزدي : معمر (ت 151هـ/768م) .
43. الجامع، تحقيق : حبيب الأعظمي، لبنان-بيروت، المكتب الاسلامي، ط/2، 1403هـ/1982م .
- أبن أدريس الرازي : عبد الرحمن بن محمد (ت 327هـ/938م) .
44. تفسير ابن ابي حاتم، تحقيق : اسعد محمد الطيب، لبنان- صيدا، المكتبة العصرية، د . ت .
- الروياني : محمد بن هارون (ت 307هـ/919م) .
45. مسند الروياني، تحقيق : أيمن علي أبو يمان، مصر-القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط/1، 1416هـ/1995م .
- أبن سعد : أبو عبد الله محمد الهاشمي (ت 230هـ/844م) .
46. الطبقات الكبرى، لبنان-بيروت، دار صادر، د . ت .
- أبن سعيد العسكري : ابو احمد بن عبد الله (ت 382هـ/992م) .
47. تصحيفات المحدثين، تحقيق : محمود احمد ميرة، مصر-القاهرة، المطبعة العربية ،ط/1، 1402هـ/1981م.
- السيوطي : أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ/1505م) .
48. الدر المنثور، لبنان-بيروت، دار الفكر، 1414هـ/1993م .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

- الشافعي : أبو عبد الله محمد بن أدريس (ت 204هـ/819م) .
49. الأم، لبنان-بيروت، دار المعرفة، ط/2، 1393هـ/1973م .
50. السنن المأثورة، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، لبنان-بيروت، دار المعرفة، ط/1، 1406هـ/1983.
- أبن شهاب الدين البغدادي : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن (ت 795هـ/1392م) .
51. جامع العلوم والحكم، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، ابراهيم باجس، لبنان-بيروت، مؤسسة الرسالة، ط/7، 1417هـ/1996م .
- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ/1839م) .
52. نيل الأوطار، لبنان-بيروت، دار الجيل، 1393هـ/1973 .
- أبن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت 235هـ/849م) .
53. مصنف أبن أبي شيبة، تحقيق : كمال يوسف الحوت، المملكة العربية السعودية-الرياض، مكتبة الرشد، ط/1، 1409هـ/1988م .
- الصنعاني : محمد أبن أسماعيل (ت 773هـ/1371م) .
54. سبل السلام، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي، لبنان-بيروت، دار احياء التراث، ط/4، 1379هـ/1959 .
- الطبراني : ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب (ت 360هـ/970م) .
55. الاحاديث الطوال، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، العراق-الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط/2، 1404هـ/1983م .
56. المعجم الأوسط، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، مصر-القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ/1994م .
57. المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، العراق-الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط/2، 1404هـ/1983 .
58. المعجم الصغير، تحقيق : محمد شكور محمود، لبنان-بيروت، المكتب الاسلامي، ط/1، 1405هـ/1985م .
59. مسند الشاميين، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، لبنان-بيروت، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1405هـ/1984م .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

- الطبري : محمد بن جرير ابي جعفر (ت 310هـ/922م) .
60. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لبنان-بيروت، دار الفكر، 1405هـ/1984م .
- الطحاوي : احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت 321هـ/933م) .
61. شرح معاني الآثار، تحقيق : محمد زهري النجار، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ط/1، 1399هـ/1978م .
- الطيالسي : سليمان بن داود ابي داود الفارسي البصري (ت 204هـ/819م) .
62. مسند الطيالسي، لبنان-بيروت، دار المعرفة، د . ت .
- أبن أبي عاصم : أبو بكر احمد بن عمرو الضحاك الشيباني (ت 287هـ/900م) .
63. الزهد، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد، مصر-القاهرة، دار الريان للثراث، ط/2، 1408هـ/1987م .
- أبن عبد البر القرطبي : ابو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463هـ/1070م) .
64. الاستذكار، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ط/1، 1421هـ/2000م .
65. الاستيعاب، تحقيق: علي محمد الباجوري، لبنان-بيروت، دار الجيل، ط/1، 1412هـ/ 1992م .
- أبن عساكر : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت 571هـ/1175م) .
66. تاريخ مدينة دمشق، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، لبنان-بيروت، دار الفكر، 1416هـ/1995م .
- أبو عبيد : القاسم بن السلام (ت 224هـ/838م) .
67. الأموال، تحقيق : خليل محمد هراس، لبنان-بيروت، دار الفكر، 1408هـ/1987م .
- الفسوي : أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت 277هـ/890م) .
68. المعرفة والتاريخ، تحقيق : خليل المنصور، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م .
- القاسمي : محمد جمال الدين .
69. قواعد التحديث، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ط/1، د . ت .

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

- أبن قانع : أبو الحسين عبد الباقي (ت 351هـ/962م) .
70. معجم الصحابة، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي، المملكة العربية السعودية-المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الاثرية، ط/1، 1418هـ/1997م .
- ابن قدامة المقدسي : ابو محمد عبد الله بن احمد (ت 620هـ/1223م) .
71. المغني، لبنان-بيروت، عالم الكتب، ط/1، 1409هـ/1988م .
- الكناني : احمد بن أبي بكر بن اسماعيل (ت 840هـ/1436م) .
72. مصباح الزجاجة، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي، لبنان-بيروت، الدار العربية، ط/2، 1403هـ/1982م .
- اللالكائي : هبة الله بن الحسن منصور ابي القاسم (ت 418هـ/1027م) .
73. اعتقاد اهل السنة، الدكتور احمد سعد حمدان، المملكة العربية السعودية-الرياض، دار طيبة، 1402هـ/1981م .
- أبن ماجة : محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ/888م) .
74. سنن أبن ماجة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان-بيروت، دار الفكر، د . ت .
-أبن المبارك : عبد الله المروزي ابي عبد الله (ت 181هـ/797م) .
75. الزهد، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، د . ت .
76. مسند أبن مبارك، تحقيق : صبحي البدري السامرائي، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط/1، 1407هـ/1986م .
- المزي : يوسف بن زكي عبد الرحمن ابي الحجاج (ت 742هـ/1341م) .
77. تهذيب الكمال، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف، لبنان-بيروت، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1400هـ/1980م .
- مسلم: ابو الحسن بن الحجاج (ت 261هـ/874م) .
78. صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان-بيروت، دار أحياء التراث، د .ت .
- ابن منده : محمد بن اسحاق بن يحيى (ت 395هـ/1004م)
79 . الايمان، تحقيق : علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، لبنان-بيروت، مؤسسة الرسالة،

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

ط/2، 1406هـ/1985م .
-أبن الملقن الانصاري : عمر بن علي (ت 804هـ/1401م) .
80. خلاصة البدر المنير، تحقيق : حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي، المملكة العربية السعودية-الرياض، مكتبة الرشد، ط/1، 1410هـ/1989م .
-المنذري : عبد العظيم بن عبد القوي (ت 656هـ/1258م) .
81. الترغيب والترهيب، تحقيق : ابراهيم شمس الدين، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ط/1، 1417هـ/1996م .
-أبن منصور : سعيد (ت 227هـ/890م) .
82. سنن سعيد بن منصور، تحقيق : الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، المملكة العربية السعودية-الرياض، دار العصيمي، ط/1، 1414هـ/1993م .
- النسائي : أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي (ت 303هـ/915م) .
83. السنن الكبرى، تحقيق : عبد الغفور سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ط/1، 1411هـ/1991م .
84. سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق : عبد الفتاح ابو غدة، سوريا-حلب، مكتب المطبوعات، ط/2، 1406هـ/1986م .
- النميري : أبو زيد البصري .
85. أخبار المدينة، تحقيق : علي محمد دندل، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، د . ت .
- أبو نعيم الاصبهاني : احمد بن عبد الله بن احمد (ت 430هـ/1038م) .
86. حلية الأولياء، لبنان-بيروت، دار الكتاب العربي، ط/4، 1405هـ/1984م .
- الهيثمي : علي بن ابي بكر (ت 807هـ/1404م) .
87. مجمع الزوائد، مصر-القاهرة، دار الريان للتراث، 1407هـ/1986 .
88. موارد الظمآن، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، د . ت .
-الواحدي : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي (ت 468هـ/1076م).

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

89. أسباب النزول،تحقيق: عصام عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح - الدمام الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992 م.

- ابو يعلى : احمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت 307هـ/919م) .

90. مسند أبي يعلى، تحقيق : حسين سليم اسد، سوريا-دمشق، دار المأمون للتراث، ط/1، 1404هـ/1984م .

- ياقوت الحموي : شهاب الدين أبي عبد الله (ت 626هـ/1228م) .

91. معجم البلدان، لبنان-بيروت، دار الفكر، د . ت .

* * *

DOI: https : https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14492

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي